

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يأثم بتأخيرها ويقضيها مقدار زكاة الفطر ومم تخرج ؟ .

قوله فإن أخرها عنه أثم وعليه القضاء .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يأثم نقل الأثرم : أرجو أن لا بأس وقيل له - في رواية

الكحال - فإن أخرها ؟ قال : إذا أعدها لقوم .

قوله والواجب في الفطرة : صاع من البر والشعير .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم واختار الشيخ تقي الدين

: أجزاء نصف صاع من البر قال : وهو قياس المذهب في الكفارة وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم

قال في الفروع : كذا قال واختار ما اختاره الشيخ تقي الدين صاحب الفائق .

فائدة : الصاع قدر معلوم وقد تقدم قدره في آخر باب الغسل .

فيؤخذ صاع من البر ومثل مكيل ذلك من غيره .

وتقدم ذكر ذلك مستوفي في أول باب زكاة الخارج من الأرض .

ولا عبرة بوزن التمر وقطع به الجمهور وقال في الرعاية الكبرى : ولا عبرة .

بوزن التمر .

قلت : وكذا غيره مما يخرج من سوى البر .

وقيل : يعتبر الصاع بالعدس كالبر .

وقلت : بل بالماء كما سبق انتهى ويحتاط في الثقل ليسقط الفرض بيقين .

قوله ودقيقها وسويقهما .

يعني دقيق البر والشعير وسويقهما فيجزء إخراج أحدهما هذا الصحيح من المذهب وعليه

أكثر الأصحاب ونص عليه وقدمه في المحرر .

وعنه لا يجزء ذلك .

وقيل : لا يجزء السويق اختاره ابن أبي موسى و المجد في شرحه .

فعلى المذهب : يشترط أن يكون صاع ذلك بوزن حبه بلا نزاع أعلمه .

ونص عليه لأنه لو أخرج الدقيق بالكيل لنقص عن الحب لتفرق الأجزاء بالطحين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : الأجزاء وإن لم ينخل وهو الصحيح من المذهب جزم به في

التلخيص و البلغة و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفصول و الفروع و ابن تميم و الراياتين

وغيرهم .

وقيل : لا يجزء إخراجهم إلا منخولا وأطلقهما في الحاويين و الفائق .

قوله ومن الأقط في إحدى الروايتين .

وأطلقهما في الهداية و الفصول و الخلاصة و التلخيص و البلغة .

إحداهما : الإجزاء مطلقا وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد .

قال الزركشي : هذا المذهب انتهى واختاره أبو بكر و ابن أبي موسى و القاضي و أبو

الخطاب في خلافيهما و ابن عقيل و ابن عبدوس المتقدم و ابن البنا و الشيرازي وغيرهم وجزم

به في تذكرة ابن عقيل المبهج و العقود ل ابن البنا و الوجيز و المنور و المنتخب و

الإفادات وقدمه في الفروع و مسبوک الذهب و المستوعب و المحرر و ابن تميم و الرايعين و

الحاويين و الفائق و إدراك الغاية وغيرهم وصحه في التصحيح و المجد في شرحه و الناظم

قال في تجريد العناية : ويجزء صاع أقط على الأظهر .

وعنه يجزء لمن يقتاته دون غيره اختاره الخرقى وقدمه في المذهب نقله المجد وغيره وقال

أبو الخطاب و المصنف وصاحب التلخيص و جماعة : وعنه لا يجزء إلا عند عدم الأربعة فاختلف

نقلهم في محل الرواية وعنه لا يجزء مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في التسهيل قال في الفروع

: اختاره أبو بكر قلت في الهداية فأما الأقط : فعنه أنه لا يخرج منه مع وجود هذه الأصناف

وعنه أنه يخرج منه على الإطلاق وهو اختيار أبي بكر فحكى اختيار أبي بكر جواز الإخراج

مطلقا وحكى في الفروع اختياره عدم الجواز مطلقا .

فلعل أن يكون له في المسألة اختياران .

فعلى المذهب : هل يجزء اللب غير المخيض والجبن أو لا يجزئان ؟ أو يجزء اللبن دون

الجبن أو عكسه ؟ أو يجزئان عند عدم الأقط ؟ فيه أقوال .

وأطلقهن في الفروع و الرعاية الكبرى و ابن تميم .

وأطلق الثلاثة الأول في الرعاية الصغرى و الحاويين و الفائق .

وأطلق الأولين : الزركشي قال ابن تميم و ابن حمدان : ظاهر كلام الإمام أحمد : إجزاء

اللبن دون الجبن قال في الفروع : والذي وجد عن الإمام أحمد أنه قال يروي عن الحسن صاع

لبن لأن الأقط ربما صاق فلم يتعرض للجبن انتهى .

قلت : الجبن أولى من اللبن .

والقول الرابع : احتمال في الرعاية و ابن تميم و الفروع وقال في المذهب و مسبوک الذهب

: إذا قلنا يجوز إخراج الأقط مطلقا فإذا عدمه أخرج عنه اللبن قال القاضي : إذا عدم الأقط

– وقلنا : له إخراجه – جاز إخراج اللبن .

قال ابن عقيل في الفصول : إذا لم يجد الأقط – على الرواية التي تقول يجزء – وأخرج عنه

اللبن : أجزأه لأن الأقط من اللبن لأنه لبن مجمد مجفف بالمصل .

وجزم به ابن رزين في شرحه وقال : لأنه أكمل منه .

وقال المصنف : ظاهر كلام الخرقى : أنه لا يجرء اللبن بحال .
وقال في المستوعب : وإذا قلنا يجوز إخراج الأقط : لم يجر إخراج اللبن مع وجوده ويجزء مع عدمه ذكره القاضى وذكر ابن أبي موسى : لا يجرء .
قوله ولا يجرء غير ذلك .
يعني إذ وجد شيء من هذه الأجناس التي ذكرها لم يجرئه غيرها وإن كان يقتاته وهو الصحيح وهو من المفردات ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريبا .
وظاهر كلامه : إجزاء أحد الأجناس المتقدمة وإن كان يقتات غيره وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا وصرح به الأصحاب .
تنبيه : دخل في كلام المصنف - وهو قوله ولا يجرء غير ذلك - القيمة والصحيح من المذهب : أنها لا تجزء وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .
وعنه رواية مخرجة يجرء إخراجها .
وقيل : يجرء كل مكيل مطعوم وقال ابن تميم : وقد أوماً إليه الإمام أحمد واختاره الشيخ تقي الدين : يجرئه من قوت بلده مثل الأرز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وذكره رواية وأنه قول أكثر العلماء .
وجزم به ابن رزين وحكاه في الرعاية قولا .
قوله إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد .
سواء كان مكيلا أو غيره كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات به وجزم به في العمدة و التلخيص و البلغة قال في التلخيص : هذا المذهب .
وقيل : لا يعدل عن اللحم واللبن .
وعند أبي بكر : يخرج ما يقوم مقام المنصوص من حب وتمر يقتات فلا بد أن يكون مكيلا مقتاتا يقوم مقام المنصوص وهذا المذهب .
قال المجد : هذا أشبه بكلام أحمد نقل حنبل : ما يقوم مقامها صاع وهو قول الخرقى ومعناه : قول أبي بكر وجزم به في الوجيز و المنور و المنتخب و الإفادات وغيرهم وقدمه في الكافي و المحرر و الفروع و الرعايتين و النظم و ابن تميم و الفائق و الحاويين زاد في التلخيص و البلغة و ابن تميم و ابن حمدان : مما يقتات غالبا .
وقيل : يجرء ما يقوم مقامها وإن لم يكن مكيلا .
قال الزركشي : و ل أبي الحسن بن عبدوس احتمال : لا يجرء غير الخمسة المنصوص عليها وتبقى عند عدم هذه الخمسة في ذمته حتى يقدر على أحدها .
قوله ولا يخرج حبا معيبا .
كحب مسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه وهذا المذهب مطلقا .

وعليه جماهير الأصحاب وقيل : إن عدم غيره أجزأ وإلا فلا .

فائدتان .

إحدهما : لو خالط الذي ما لا يجزء فإن كان كثيرا لم يجزء وإن كان يسيرا زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا لأنه ليس عيبا لقلة مشقة تنقيته قاله في الفروع .

قلت : لو قيل بالإجزاء - ولو كان ما لا يجزء كثيرا إذا زاد بقدره لكان قويا .

الثانية : نص الإمام أحمد على تنقية الطعام الذي يخرج .

قوله ولا خبزا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب إلا ابن عقيل فإنه قال : يجزء وحكاه في الرعاية وغيرها قولا وقال الزركشي في كتاب الكفارات : لو قيل بإجزاء الخبز في الفطرة : لكان متوجها وكأنه لم يطلع على كلام ابن عقيل .

قوله ويجزء إخراج صاع من أجناس .

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وهو من الفردات لتفاوت مقصودها واتحاده وقاسه المصنف على فطرة العبد المشترك وقال في الرعاية الكبرى : وقلت لا يخرج فطرة عبده من جنسين إذا كان لاثنيين احتمل وجهين وقال في الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من الكفارة : لا يجزء لظاهر الأخبار إلا أن تعد بالقيمة وخرج في القواعد وجها بعدم الإجزاء